الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 80016

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/30 تحت عدد 10785 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

في حق: *** ، مهنته عون عمومي، قاطن ****.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 1303/24 الصادر بتاريخ 2024/10/31 عن محكمة الاستئناف **** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتعديل نصه بخصوص المتهم **** وذلك بالترفيع في العقاب البدني المحكوم به من أجل جريمة الإضرار إلى ستة أشهر (06) كالترفيع في العقاب المحكوم به عليه من أجل الاعتداء بالعنف الشديد إلى أربعة أشهر (04) مع حذف تأجيل تنفيذ العقاب البدني وإقرار الحكم

الابتدائي بخصوص المتهمة ****وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في قضية الحال بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني **** حسب محضرهم عدد 2440 بتاريخ 2022/11/22 ومحضر عدد 2441 عن نفس الجهة أنه تبعا لمحضر الاستمرار عدد 7897 بتاريخ 2021/11/21 **** المدينة مفاده تقدم كل من سائق الحافلة الخاصة الحاملة لرقم ****المدعو "****" وأحد الراكبين "****" بعد تعرضهم للعنف اللفظي والمادي بمفترق كوشة **** من قبل "****" وأبنائه "****" و"****" فتم فتح محضر بحث في الغرض وباستكمال الأعمال الاستقرائية من قبل باحث البداية وختم محضر البحث وإنهاء أوراقه للنيابة العمومية قررت هذه الأخيرة إحالة المتهم المذكور أعلاه على هذه المحكمة فكانت قضية الحال وبسماع

الشاكي " **** " لدى باحث البداية صرح حرفيا " منذ حين وبينما كنت بصدد نقل العملة من الشركة **** تجاه مفترق كوشة **** والذي فور وصولي هناك بالتحديد وجدت كهل كبير في العمر حاملا في يده عصا كبيرة الحجم مغلقا الطريق أمامي تم إعلامي فيما بعد من كونه يدعي **** " وكانت ترافقه امرأة كبيرة في العمر وفتاة والذي تم إعلامي من كونها تدعي " ****" والتي تشتغل في نفس الشركة وبالاستفسار من المذكور أولا حول سبب إيقافه للحافلة راجيا منه ترك الحافلة إلا انه واصل في ضربها بواسطة يديه الاثنين مصرحا لنا حرفيا " هبطولانا ****تومامـا حاشتناش بيكم حلو الباب و****" وتواصلت تلك الحالة حتى قدوم ابنهم الذي تم إعلامي من بعد من كونه يدعي " **** " حاملا في يده سيف حديدي كبير مباشرا بدون أية مقدمات ضرب البلور الموجود في باب الحافلة متسببا في تهشيمه كليا محاولا فتحه بالقوة حيث حالوا دون ذلك العملة الموجودين داخل الحافلة الذي احكموا إغلاق الباب من الداخل أين ورد على مسامعي صرخاتهم واستنجادهم بي وبالمارة الموجودين هناك وبعد علمه من كونه غير قادر على الولوج إليها توجه نحو نافذتي المفتوحة محكما قبضته علي رقبتي طالبا مني فتح الباب والذي بإجابتي من كوني غير قادر علي ذلك وجه لي لكمة علي مستوي وجهي وبتدخل المارة أمكن لي الفرار بالحافلة وبكامل ركابها نحو مقركم الأمني ". وباستنطاق المدعو **** بحثا صرح حرفيا كنت متواجدا منذ قرابة الساعة رفقة ابنتي " ****" بمفترق كوشة **** بصدد انتظار الحافلة القادمة من الشركة المقلة لرئيس فريق العملة " **** " المسؤول عن ابنتي في الشغل وذلك بعد تعمده الاعتداء عليها مرارا وتكرارا في العديد من المناسبات رغم تنبيهي عليه المتواصل بتجنبها كليا إلا انه كان

في كل مرة يواصل في صنيعه بصدد تصاعدي حتى تاريخ اليوم صباحا أين تم إعلامي من قبل ابنتي المذكورة من كونه تعمد سب الجلالة عليها في الشغل وهددها من كونه سيكون السبب في طردها من العمل وبالفعل وبوصول الحافلة الذكورة قمت بإيقافها عن طريق إغلاقي للطريق أمامها رفقة ابنتي المذكورة دون حملي لأية عصا قصد الحوار معه ولومه علي صنيعه خصوصا بعد التنبيه عليه العديد من المرات السابقة لا غير حيث وبمناداتي عليه بالنزول من الحافلة رفض ذلك قطعيا إلا إني اعترف من كوني قمت بالإصرار عليه بالخروج خارج الحافلة محاولا فتح الباب بالقوة عن طريق جذبه الشيء الذي أدى إلى تبادلنا العنف فيما بيننا وبمرور بعض أبناء الحي الذين يعرفونني جيدا قاموا بالاعتداء على الحافلة بالحجارة بعد رؤيتهم لي بصدد تبادل العنف معه خاصة بعد خروج الدم من انفي وبتدخل المارة قمت بالعدول عن فكرة إنزال المدعو " **** " من الحافلة والسماح لهم بالمغادرة "

وبسماع المتهمة ****بحثا صرحت حرفيا كنت متواجدة منذ قرابة الساعة رفقة والدي " **** " بمفترق كوشة **** بصدد انتظار الحافلة القادمة من الشركة المقلة لرئيسي في العمل " **** " والغاية من وجودنا هنالك إنزاله منها والحوار معه لا غير وذلك بعد تعمده صباحا اليوم في الشغل سب الجلالة علي مهددا إياي من كونه سيكون سبب في طردي من الشغل حيث قدمت رفقة والدي المذكور قصد لومه من قبل والدي والذي بمجرد أن طلب منه النزول من الحافلة رفض قطعيا الفكرة واعترف من كون والدي اصر على نزوله من الحافلة محاولا فتح الباب بيديه بالقوة بعد إحكام العملة ورئيس في العمل " **** غلقة من الداخل الشيء الذي أدى إلى تبادل العنف بين والدي ورئيسي في العمل

وبمرور بعض أبناء الحي الذين يعرفوننا جيدا قاموا بالاعتداء على الحافلة بالحجارة بعد رويتهم لوالدي بصدد تبادل العنف مع نفر آخر خاصة بعد خروج الدم من انفه وبتدخل المارة قمنا بالتراجع والعدول عن فكرة إنزال المدعو " **** " من الحافلة والسماح لهم بالمغادرة"

وبسماع المدعو **** بحثا صرح حرفيا منذ حين وبينما كانت الحافلة التابعة للشركة تقلنا من مقرها الكائن بجهة **** فوجئنا بكهل كبير في العمر حامل في يده عصا كبيرة الحجم مغلقا الطريق والتي كانت ترافقه كل من امرأة كبيرة في العمر والمسماة " ****" والتي تشتغل معي في نفس الشركة حيث كان المذكور أولا يضرب الحافلة بواسطة يديه الاثنين مصرحا لنا حرفيا " هبطولانا ****انتوما ما حاشتناش بيكم حلو الباب و****" ومن ثم قدوم ابنهم بسرعة الذي تم إعلامي من بعد من كونه يدعي " ****" حاملا في يده سيف حديدي كبير مباشرا بدون أية مقدمات ضرب البلور الموجود في باب الحافلة متسببا في تشيمه كليا محاولا فتحه بالقوة حيث حلت وبقية العملة دون ذلك، بإحكامنا للباب الخارجي عن طريق جذبه الداخل اين تلقيت لكمة منه علي مستوى فمي أدت الي سقوطي عدد 03 من أسناني وبتواصل حالة الفزع والصرخات واستنجادنا بالمارة وبعد تأكده من كونه غير قادر للولوج إليها توجه نحو نافذة السائق التي كانت مفتوحة محكما بقبضته علي رقبته طالبا منه فتح الباب والذي بإجابته من كونه غير قادر علي ذلك وجه له لكمة على مستوي وجهه وبتدخل المارة أمكن للسائق الفرار بالحافلة بكامل ركابها نحو مقركم الأمني. وقد عاين باحث البداية تهشيما كليا للبلور الأيمن الموجود بالباب الرئيسي للحافلة ذات الترقيم المنجمي ****كما عاين سقوط بعض أسنان الشاكي **** وخدشا بأنف

الشاكي **** وأدلى المتضرر **** بكتب إسقاط معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 13 ديسمبر 2022 وأدلى المتضرر المدعو **** بكتب يبرئ من خلاله المتهم **** من ما نسب إليه.

وحيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية **** المتهمين المبينة هويتهما بالطالع بقرارها المؤرخ في 2022/11/23 على أنظار هذه المحكمة لمقاضاتها من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد والإضرار عمدا بملك الغير طبق أحكام الفصلين 218 و 304 من المجلة الجزائية ولم يمضي على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وحيث وباستنطاق المتهمان **** و**** جلسة أنكرا ما نسب إليهما.

وحيث أصدرت محكمة البداية الحكم الجناحي عدد 10307 بتاريخ 2022/12/07 قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم **** وغيابيا في حق المتهمين **** و**** وذلك باعتبار جريمتي القذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول المنسوبتين للمتهم **** متواردتين على معنى الفصل 55 من م ج وسجنه من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة باعتبارها الجريمة المستوجبة للعقاب الأشد مدة ثلاثة أشهر كسجن كل واحد من المتهمين **** و**** مدة ستة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير ومدة أربعة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبعدم سماع الدعوى في حق كل واحد منهم فيما زاد على ذلك و بإسعاف المتهم **** بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية والإذن بالنفاذ العاجل في شأن المتهم **** فقط.

وحيث اعترض المتهمان **** **** و****على الحكم الابتدائي وأصدرت المحكمة الابتدائية **** الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 2097 بتاريخ 2023/01/18 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم **** مدة شهرين اثنين من أجل الإضرار عمدا بملك الغير ومدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وبحمل المصاريف القانونية عليه وبإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وبعدم سماع الدعوى في حق المتهمة ****.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف **** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم **** الحكم المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي:

أولا : تحريف الوقائع وسوء فهمها: قولا أنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون ضده فإن المعقب **** لم يكن حاضرا في مكان وفي زمن الواقعة ولم يتدخل أبدا فيما حصل لشقيقته **** ولما قام به والده من اعتراض متعمد للحافلة وإجبار سائقها على الوقوف قصد لوم وتوبيخ رئيس فريق العمل نتيجة لما وللإشارة فإن الواقعة حصلت على الساعة السادسة والنصف من مساء ولم يتمكن المدعو **** الذي اعتمدت المحكمة تصريحاته الأولية المسجلة عليه بمحضر البحث الجزائي من التعرف بادئ الأمر على المتهم **** بن **** فقد ذهب في ظنه أن من قام بالاعتداء عليه بالعنف هو هذا الأخير حال أن المعقب المذكور لم يتواجد أبدا بمكان الواقعة بل كان على ظهر العمل بوصف أنه يشتغل حارسا ليليا بمقر ولاية **** ولم يتسن له حتى العلم

بما حصل إلا عن طريق الهاتف وفي ساعة متأخرة ولاحقة للتوقيت الذي جدت به الواقعة . وإن المدعو **** وقع بدوره في الخطأ فقد سمع المسماة ****تهدده بأنها ستتصل بوالدها **** وبشقيقها **** وأنهما سيعترضان سبيله ولذلك تولى ذكر اسم المعقب عند سماعه من طرف أعوان مركز الأمن العمومي وتحديدا مركز الاستمرار **** المدينة و لما تبين للمتضرر وللشاكي **** أن المدعو **** ليس هو من تولى اعتراض سبيله والاعتداء عليه بالعنف قاما بالتراجع عن التصريحات وعن الاتهام الذي وجهه للمعقب وقام بتحرير كتب عنوانه "كتب في إسقاط دعوى بموجب براءة ذمة " تم التعريف عليه بالإمضاء ببلدية **** بتاريخ 2022/12/13 وقد ورد به حرفيا ما يلي " إنى الممضى أسفله السيد **** صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد **** الصادرة *** والقاطن **** **** بموجب هذا الكتب أسقط حقي في تتبع المدعو **** لدى باحث البداية بما أني قد سمعت شقيقته **** التي تخاصمت معها تقول لي وأنها ستجلب لي شقيقها **** ومن اعتدى عليا بالعنف ليس ب**** وإنما شخص آخر أجهل هويته وبموجب هذا أبرئ ساحة **** في التهمة الموجهة له عن غير قصد بما أني قد تعرفت عليه واتضح وأنه ليس بالمطلوب الذي عنفني وأعاد الشاكي تحرير نفس هذا الكتب (تمت الكتابة في المرة الثانية بالآلة الراقنة على عكس الكتب الأول المحرر بخط اليد) وقام بالتعريف عليه بالإمضاء ببلدية **** بتاريخ 2022/12/15 وتم الإدلاء بهاتين الوثيقتين لدى محكمة الاستئناف **** وكان من المفروض عليها أن تتبين الحقيقة وتفهم الوقائع على النحو المطلوب وطبقا لما صرح به الشاكي نفسه غير أنها لم تلتفت إلى هذا الكتب الذي يحمل في الظاهر عنوان "كتب إسقاط " لكن في

جوهره وفي حقيقته هو " تراجع في الأقوال " ولم تعمل به بل إنها زادت تشددا تجاه المعقب وقامت بالترفيع في العقاب البدني المحكوم به ضده وكان كلام الشاكي لا يعني أي شيء ولا جدال في أن محكمة الحكم المطعون ضده قد أساءت حقيقة فهم الوقائع بل وحرفتها في اتجاه لا يخدم أبدا مصلحة المتهم ولم يشهد أي شخص بأن المظنون فيه **** كان متواجدا في مكان وفي زمن الواقعة التي حصلت فحتى سائق الحافلة نفسه المدعو **** كان قد صرح بأنه قد علم فيما بعد بأن الشخص الذي تولى ضرب البلور الأمامي للحافلة يدعى **** بمعنى أنه لم يتحقق من هوية هذا الأخير أثناء اعتراض سبيله وأنه قد علم بهويته من طرف المدعو **** الذي بدوره سمع المسماة ****تهدده بأنها ستستدعي شقيقها **** بمعنى أن المدعو **** كان قد استقى معلوماته لاحقا ومن طرف الشاكي فاكر الذي بدوره تعرف على المعقب **** بعد عدة أيام من حصول الواقعة وتحقق بأنه ليس هو الشخص الذي اعتدى عليه الشيء الذي جعله يحرر كتب الإسقاط بل كتب التراجع في الأقوال ولا جدال في أن تراجع الشاكي عن توجيه الإتهام للمعقب وحالة أن هذا الأخير لم يقم بالاعتداء عليه بالعنف أصبح أمرا مسلما به بموجب الكتبين المدلى بهما وبالتالي فإن إصرار محكمة الحكم المنتقد على حشر المعقب في هذه القضية واعتباره هو من تولى الاعتداء بالعنف يصبح أمرا غير ذي معنى وفيه تحريف واضح وصريح لوقائع هذه القضية وطلب قبول الطعن والنقض بموجبه.

ثانيا: خرق القانون:

1) خرق أحكام الفقرتين 3 و 5 من الفصل 168 م إ ج:

قولا أنه وبمطالعة الحكم الاستئنافي المطعون ضده يتضح بأنه وإن تضمن

في متنه موضوع التهمة فإنه في منطوقه لم يكن دقيقا فقد أقرت المحكمة الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بخصوص المتهم **** وذلك بالترفيع في العقاب البدني المحكوم به من أجل جريمة الإضرار دون تحديد ما المقصود بالإضرار إلى ستة أشهر (06) كالترفيع في العقاب المحكوم به عليه من أجل الإعتداء بالعنف الشديد إلى أربعة أشهر (04) ولم توضح صلب منطوق حكمها حتى طبيعة ووصف هذا العنف الشديد والحال أن التهمة هي الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وبالتالي فهناك نقص وعدم دقة وحتى كلمة السجن لم يتم استعمالها بل تم الاكتفاء بعبارة الترفيع إلى ستة أشهر وإلى أربعة أشهر وهذا أمر غير كاف وفيه غموض ولا يستقيم خاصة من محكمة استئناف تتسم أحكامها بالصبغة النهائية وإن ما أتته محكمة الحكم المنتقد فيه خرق واضح وغير مبرر لأحكام الفقرتين 3 و 5 من الفصل 168 م ا ج و ما يتعين معه النقض

2) خرق الفصلين 150 و 170 م ا ج : قولا أنه بمطالعة الحكم الاستئنافي المطعون ضده يتضح بأن ما تم التوصل إليه جاء مخالفا لأحكام الفصلين 150 و170 م ا ج المتقدم ذكرهما ضرورة أن المحكمة لم تحسن تطبيق القانون في مستوى البحث الجدي والحقيقي عن مدى توفر ركن الإسناد في جانب المعقب من عدمه وما إذا كانت الأفعال الإجرامية المنسوبة للمظنون فيه ثابتة وائمة و متوفرة في جانبه أم لا وإن استنتاج إدانة المعقب لدى قضاة الموضوع لم تعتمد فيها أدلة قطعية ويقينية وشهادات شهود حقيقيين بل تم تأسيس الوجدان والقناعة فيما يخص ثبوت تورط المعقب بناء على رواية أولية لزاعم الضرر لا يسندها حتى شهود عيان حقيقيين كما لم يقع تفعيل التراجع في الأقوال الصادر عن زاعم الضرر نفسه.

3) خـــرق أحكـــام الفصـــل 53 مـــن المجلـــة الجزائيـــة : قـــولا أن محكمـــة البدايـــة تولـــت إســـعاف المظنـــون فيـــه بتأجيـــل تنفيـــذ العقوبـــة البدنيـــة وكـــان اجتهادهـــا في محلـــه إلا أن محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة اتخـــذت منهجـــا متشـــددا تجـــاه المظنـــون فيـــه فقـــد حرمتـــه مـــن تأجيـــل تنفيـــذ العقـــاب البـــدني بـــل ورفعـــت في مقـــدار وفي مـــدة تلـــك العقوبـــة وعلـــى فـــرض أن إدانـــة المظنـــون فيـــه أصـــبحت ثابتـــة وفي حكـــم المســـلم بـــه فـــإن محكمـــة الاســـتئناف **** لم توفـــق في تطبيـــق أحكـــام الفقـــرة الأولى مـــن الفصـــل 53 م ج بوصـــف أن المعقـــب يشـــتغل عـــونا عموميـــا بمقـــر ولايـــة **** وهـــو منتـــدب منـــذ 01 أوت 2018 وتم ترســـيمه منـــذ ســـنة 2022 وبالتـــالي فهـــو الآن مهـــدد حقيقـــة إن تم الإبقـــاء علـــى الحكـــم الاســـتئنافي بأن يـــتم عزلـــه مـــن وظيفـــه بصـــورة نهائيـــة وهـــو مـــا يعـــني فقدانـــه لمـــورد رزقـــه ورزق أســـرته وكـــان حـــريا بمحكمـــة الدرجـــة الثانيـــة حـــتى علـــى فـــرض اقتناعهـــا بإدانـــة المظنـــون فيـــه أن تراعـــي ظروفـــه المهنيـــة وأن تمنحـــه فرصـــة للتـــدارك خاصـــة وأنـــه قـــد تم تمتيعـــه بتأجيـــل تنفيـــذ العقوبـــة البدنيـــة أثنـــاء الطـــور الابتـــدائي مـــن المحكمـــة غـــير أنهـــا عكـــرت وضـــعيته علـــى كـــل المســـتويات وفي هـــذا تشـــدد لا لـــزوم لـــه يضـــاف إلى ذلـــك أن الشـــاكي قـــد أســـقط حقـــه في التتبـــع وقـــد حضـــر جلســـة (أثنـــاء الطـــور الأول) ومكـــن المعقـــب مـــن كتـــب إســـقاط صـــريح كمـــا لم يباشـــر إجـــراءات القيـــام بالحـــق الشخصـــي ولم يتقـــدم لا بمطلـــب في العـــرض علـــى الفحـــص الطـــبي ولا بايـــة طلبـــات ماليـــة .وإن ظـــروف ووقـــائع هـــذا الملـــف تـــدعو حقيقـــة إلى تفعيـــل ظـــروف التخفيـــف المنصـــوص عليـــا بالفصـــل 53 م ج لا أن يـــتم إتبـــاع العكس.

ثالثـــا: ضـــعف التعليـــل وهضـــم حقـــوق الـــدفاع : قـــولا أن المتأمـــل في الحكـــم المطعـــون فيـــه لا يمكـــن أن يخـــرج إلا بنتيجـــة مفادهـــا عـــدم توفـــق المحكمـــة

إلى تعليل النتيجة التي انتهت إليها والخلاصة التي اقتنعت بها ضرورة أن الحكم المشار إليه يتسم ودون أدنى مبالغة بقصور واضح وجلي في مستوى التعليل إذ لا توجد حيثيات جدية ومقنعة ومنسجمة ومترابطة يمكن أن يستدل من خلالها على ثبوت إدانة المظنون فيه ولا يمكن التسليم والاطمئنان إلى ما تضمنه الحكم المنتقد من بعض الحيثيات المبهمة يضاف إلى ذلك تقصير محكمة الموضوع حتى في إجراء تحريرات مكتبية على أطراف النزاع والسعي في استدعاء زاعم الضرر المذكور وهي أمور التمس المعقب القيام بها توصلا إلى إثبات براءته غير أنه لم يتم الالتفات إلى طلباته ولا حتى الرد عليها مما يشكل مسا بحقوق دفاعه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون ضده وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف **** لتنظر فيها بهيئة قضائية أخرى.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها ولا يكون هذا التعليل كافيا إلا إذا استند على ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس إلا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم.

وحيث نعى المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه التفاتها عن كتبي الإسقاط الصادرين عن المتضرر **** وعن سائق الحافلة **** الذين أقرا صلبه بأن المتهم **** لم يكن الشخص الذي عنف المتضرر

فاكر يوم الواقعة وأن التصريحات المسجلة عليه سابقا أمام باحث البداية كانت بناء على تهديدات شقيقته للمتضرر وتوعدها إياه بأن تجلب له شقيقها **** وأكدا أن من تولى الاعتداء عليه لم يكن المتهم **** وأنه يبرئ ذمة هذا الأخير من التهمة الموجهة له وهو دليل كاف لإثبات عدم ضلوعه في الاعتداء الواقع على المتضرر يوم الواقعة بما يجعل المحكمة بنسبة التهمة له قد حرفت الوقائع أساءت فهمها وأعرضت عن البحث والاستقراء حول حقيقة الواقعة بعد صدور كتبي الإسقاط عن الشاكيين رغم المطالبة بالتحرير على أطراف النزاع في هضم لحقوق الدفاع.

وحيث كان ثابتا بالرجوع إلى الشكاية المحررة بتاريخ 2022/11/21 من قبل كل من **** المتضرر في قضية الحال وسائق الحافلة **** أنها شملت من بين المشتكى بهم المعقب الآن **** والذي تعذر على باحث البداية سماعه لتحصنه بالفرار.

وحيث تبين رجوعا إلى مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة قد أسست قرارها بإدانة المعقب من أجل جريمة الإضرار بملك الغير والاعتداء بالعنف الشديد على تصريحات كل من الشاكيين والشهود ومعاينة باحث البداية لتهشم بلور الحافلة والشهادة الطبية التي قدمها المتضرر **** رغم إنكار المتهم جلسة ما نسب إليه وتمسك بعدم حضوره الواقعة وهو ما أكده المتهم **** الذي نفى عند سماعه من قبل باحث البداية وجوده في تاريخ الواقعة.

وحيث إن تأسيس إدانة المعقب بناءا على تصريحات الشاكيين اللذين توليا لاحقا الإمضاء على كتبي إسقاط تضمنت تراجعهما في توجيه التهم للمعقب الآن وبأنه لم يكن الشخص المعتدي ودون تناول هذين الكتبين بالدرس ومزيد البحث والتحرير عند الاقتضاء على

الأطـــراف للتثبـــت مـــن مـــدى ضـــلوع المـــتهم **** في الجـــرائم المنســـوبة لـــه وتواجـــده شخصـــيا في تاريـــخ الواقعـــة يجعـــل مـــن القـــرار المطعـــون فيـــه قاصـــرا عـــن إثبات إدانة المعقب من أجل التهم المنسوبة إليه.

وحيـــث يتضـــح بـــذلك أن محكمـــة القـــرار المنتقـــد لم تســـتفرغ جهـــدها في بيـــان ركـــن الإســـناد بالنســـبة للجـــريمتين في جانـــب المعقـــب خاصـــة وأن ثبـــوت تهشـــيم بلـــور الحافلـــة والاعتـــداء علـــى المتضـــرر لا يكفـــي وحـــده لإثبـــات صـــدور ذلـــك عـــن شخصـــه أمـــام تراجـــع المتضـــرران عـــن أقوالهمـــا و في اتهامهمـــا للمعقـــب وهـــو مـــا أغفلـــت المحكمـــة الوقـــوف عليـــه مـــا أورث قضـــاءها ضـــعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك نقضه.

وحيـــث أفلـــح الطـــاعن في طعنـــه وآتجـــه إعفـــاءه مـــن الخطيـــة والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهاته الأسبـاب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف **** لإعـــادة النظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى وإعفـــاء الطـــاعن مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المـــال المؤمن إليه.

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **06 جـــانفي 2026** عـــن الـــدائرة **الثانيـــة والثلاثـــين** المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة *** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين *** و****وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **.

وحرر في تاريخه